قرار وزاري رقم 426

صادر بتاريخ 15/11/2020م

الموافق فيه 29/3/1442هـ

بشأن آليات تنفيذ المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية

يلغي:

القرار الوزاري رقم 147 لسنة 2013م

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976م في شأن الأحداث الجانحين والمشردين،

وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976م في شأن قوة الشرطة والأمن، والقانون المعدل له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2019م في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية،

وعلى القرار الوزاري رقم (147) لسنة 2013م في شأن قواعد وإجراءات المراقبة الشرطية،

:

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة الأولى – تعاريف*

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

: وزارة الداخلية.

: وزير الداخلية.

: وكيل وزارة الداخلية.

: القيادات العامة للشرطة.

: الإدارة العامة لحماية المجتمع والوقاية من الجريمة.

: الزام الخاضع للمراقبة بقوة القانون أو المراقبة بحكم قضائي بالقيود والقواعد والشروط والالتزامات الواردة في هذا القرار من خلال الوسيلة الالكترونية اللازمة

: حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل اقامته أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال.

: كل شخص يخضع للمراقبة الإلكترونية بقوة القانون أو بحكم قضائي.

: عقوبة تبعية يتم بموجبها إخضاع المحكوم عليه للمراقبة دون حاجة إلى صدور حكم قضائي بذلك وفقاً لأحكام المادة (73) من قانون العقوبات المشار إليه.

: تدبير من التدابير المقيدة للحرية يتم بموجبه إخضاع المحكوم عليه للمراقبة وفقاً لأحكام الباب السابع من قانون العقوبات المشار إليه.

: وسيلة إلكترونية يلتزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال الكتروني مدمج طوال فترة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو المراقبة الشرطية الإلكترونية.

المادة 2 – تنفيذ المراقبة الشرطية الالكترونية ومتابعتها*

تتولى جهة المتابعة والتنسيق المركزية الإشراف على تنفيذ المراقبة الشرطية الإلكترونية والمراقبة الالكترونية ومتابعتها بالتنسيق مع النيابات والجهات القضائية والجهات الأمنية والمؤسسات العقابية والإصلاحية والجهات المختصة بالتنفيذ.

الفصل الثاني

المراقبة بقوة القانون

المادة 3 – خضوع بعض الفئات للمراقبة بقوة القانون دون الحاجة الى صدور حكم أو أمر قضائي*

تخضع الفئات التالية لأحكام المراقبة بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور حكم أو أمر قضائي بذلك:

1- كل شخص حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في الجرائم التالية:-

أ- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي.

ب- جرائم تزييف النقود أو تزويرها أو تقليدها.

ت- جرائم تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية.

ث- جرائم تزوير محررات رسمية.

ج- جرائم الرشوة.

ح- جرائم الاختلاس.

خ- جرائم السرقة.

د- جريمة القتل العمد.

ذ- الجرائم الإرهابية.

ر- الجرائم المعتبرة ماسة بأمن الدولة بموجب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

2- المحكوم عليهم في جرائم التحريض على الفجور والدعارة.

3- المحكوم عليه بالإعدام أو بالسجن المؤبد في أي جريمة وصدر عفو خاص بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو بأن يستبدل بها عقوبة أخف.

المادة 4 – مدة المراقبة بقوة القانون في جرائم المادة 3 من هذا القرار*

تكون مدة المراقبة بقوة القانون في أي جريمة من الجرائم المذكورة بموجب المادة (3) من هذا القرار، على النحو الآتي:

أ- خمس سنوات إذا كان الحكم بالسجن المؤبد أو الإعدام وأفرج عن المحكوم عليه لأي سبب.

ب- خمس سنوات إذا كان الحكم بالسجن المؤقت مدة تزيد على خمس سنوات.

ج- مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها إذا كان الحكم بالسجن المؤقت مدة أقل من خمس سنوات.

المادة 5 – تنفيذ المراقبة بقوة القانون فور انتهاء العقوبة المقيدة للحرية*

يتم تنفيذ المراقبة بقوة القانون فور إنتهاء العقوبة المقيدة للحرية وفقاً للمدد التي نصت عليها المادة (4) من هذا القرار.

المادة 6 – ادخال بيانات الأشخاص المحكوم عليهم بقاعدة بيانات المراقبة الشرطية*

يتم إدخال بيانات الاشخاص المحكوم عليهم في الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار بقاعدة البيانات الخاصة بالمراقبة الشرطية عند بداية تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم.

المادة 7 – الزام الخاضع للمراقبة الشرطية بقوة القانون بقيود محددة*

تتولى الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة إلزام كل شخص خاضع للمراقبة الشرطية بقوة القانون بكل أو إحدى القيود الآتية:

1- عدم تغيير محل الإقامة إلا بإذن الجهة المختصة.

2- عدم ارتياد الأماكن التي تحددها الجهة المختصة.

3- الإلتزام بالقيود الزمانية والمكانية التي تحددها الجهة المختصة.

الفصل الثالث

المراقبة كتدبير قضائي

المادة 8 – تنفيذ المراقبة المحكوم بها*

تتولى الجهة المختصة تنفيذ المراقبة التي يحكم القضاء بموجبها بإلزام المحكوم عليه، ببعض القيود وذلك بناء على الأحكام القضائية الصادرة بذلك.

المادة 9 – مدة المراقبة*

تبدأ مدة المراقبة من التاريخ المحدد في الأمر أو الحكم الصادر ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها إذا تعذر تنفيذها.

المادة 10 – مهام الجهة المختصة*

تتولى الجهة المختصة القيام بالمهام الآتية:

1- التنسيق مع الجهة القضائية المختصة فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ المراقبة وترفع إليها التقارير الدورية وفق الفترة الزمنية المحدده للأمر أو الحكم الصادر من الجهات القضائية.

2- تنفيذ الاحكام او الأوامر القضائية الصادرة فيما يتعلق بتعديل قيود المراقبة أو الإعفاء منها.

الفصل الرابع

تنفيذ المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية

المادة 11 – تنفيذ المراقبة من خلال وسائل تنفيذ المراقبة الالكترونية*

يتم تنفيذ المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية من خلال وسائل تنفيذ المراقبة الالكترونية المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2019م المشار إليه.